

ان يكون كاتباً وما ذكره من اشتراط كون القاضي كاتباً وجوباً
والاصح خلافه والخامس عشر مستيقظاً فلا يصح تولية مفضل بان اخذ
نظره وفكره اما كبره او غيره وما فرغ المص من شروط القاضي
شرع في ادابه فقال **ويستحب ان يجلس** وفي بعض النسخ ان يتزلزل
القاضي في وسط البلد اذا اشعت حطه اي بناها فكانت البلد
صغيراً تزك حيث شان لم يكن هناك موضع معناه يتزله العضاة
وكون مجلس القاضي في موضع بارز اظهر للناس بحيث يراه المنوطن
والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصوناً من اذى حر
وبرد بان يكون في الصيف في مهبة الريح وفي الشتاء في كى ولا يجاب
وفي بعض النسخ ولا يجاب له دونه فلو اتخذ حاجباً ابواباً كره
ولا يعتمد الفاضل للمقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصوصاً لم يكره ههنا فيه
ولذا لو احتاج إلى المسجد بعد زمن مطر وجوه ويسوى القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشيا اخرها التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه ان استويا شرفاً فاما السلم فرفع على الذي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون
الاخر والثالث في الحفظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية
في غير عمله من غير اهله لم يجز في الراجح وان اهري اليه من هو في محل
ولايته

ولا يثبه وله خصومة ولا عادة له بالمعدية فلها حرم قبولها **ويستحب**
القاضي **القضا** اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع** وفي بعض النسخ
احوال الحال الاول عند الغضب قال بعضهم واذا اخرج الغضب عن
حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ **والجمع والشع** الموطبين
والعطش وشدة الشهوة **والحرث والفرح** الموطبين **وعند المرض**
ومداغمة الاجتنب اي البول والقايط **وعند النقاس** **وعند شدة**
الحر والبرد والمتابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي
القضا في كل حال يسوء الخلقه واذا احكم في حال طاعة لم يذبحه
مع الكراهة **ولا يسال** اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لاسيال
المدعى عليه الا بعد حال اي فرغ المدعى من الدعوى الصحيحة **ويستحب**
فيقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعى به عليه
لزمه ما قرره ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعى عليه لم يلقا
ان يقول للمدعى الكافي بينه وشاهد مع يمينك ان كان الحف ممن ثبتت
بيننا هدهد ويمين **ولا يجلفه** وفي بعض النسخ ولا يستخلفه اي لا يجلي
القاضي المدعى عليه **الا بعد سوال المدعى** من القاضي ان يجلف المدعى
عليه **ولا يلفن القاضي خصماً حجة** اي لا يقول الكلام للخصمين
قل لذا وكذا اما استفسار الخصم فما كان يدعي شخص فملا على شخص
فيقول القاضي للمدعى عليه قتله عمداً او خطأ **ولا يفهمه كلاماً** اي
لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساكطة في بعض نسخ اللان ولا يثبت